الانظمة السياسية القائمة على اساس الفصل بين السلطات

المطلب الاول: النظام البرلماني **س/يعد النظام البرلماني من الأنظمة القائمة على اساس الفصل بين السلطات تكلم عنه مبين جذوره التاريخية؟**

وفي هذا النظام يجب ان تكون الحكومة (الوزارة) حائزة على ثقة البرلمان ومتى ما فقدت هذه الثقة عليها ان تستقيل. ومن ناحية اخرى، ولكي لا يكون البرلمان هو المُهيمن دائماً فان الحكومة تستطيع ان تطلب من رئيس الدولة (ملك او رئيس جمهورية)، حل البرلمان واجراء انتخابات جديدة. وبهذا تكون الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية في هذا النظام متوازنتين فلكل منهما سلاح تشهره بوجه الهيئة الاخرى عند الحاجة.

ان النظام البرلماني القابل للتطبيق في الدول الملكية والدول الجمهورية قد نشأ وتطور اساسا في دولة مَلكية (انكلترا) اذ تحول النظام الانكليزي وعبر حقب زمنية طويلة من ملكية مطلقة يجمع الملك فيها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بين يديه الى ملكية مقيدة يتولى السلطة الفعلية فيها البرلمان– وبعبارة ادق مجلس العموم المُنتخب دون مجلس اللوردات المُعين– ومن جهة اخرى الوزارة المنبثقة عن مجلس العموم المُنتخب من قبل الشعب. وفي كلتا الحالتين– المَلكية والجمهورية– فأن دور رئيس الدولة لا يتعدى دور الحَكم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتوجيه النصح والارشاد لهما ولا يباشر الحكم بنفسه، وحتى ما يصدر عنه وبتوقيعه يجب ان يحمل توقيع رئيس الوزراء ايضا واحيانا جميع الوزراء. وعلى هذا فان رئيس الدولة غير مسؤول سياسياً لان من يمارس السلطة الفعلية هو المسؤول عن تصرفاته. وهناك راي يعارض هذا الواقع ويقول: "ان له بعض الاختصاصات التي يقوم بها في ميدان السلطة التنفيذية: كحق تعيين رئيس الوزراء واقالة الوزارة علاوة على كونه المرشد الاعلى والحكم بين السلطات... كما ان له اختصاصات تشريعية كحق الاعتراض على القوانين وحق اصدارها ودعوة البرلمان الى الانعقاد وحق حل المجلس النيابي".

المطلب الثاني: النظام الرئاسي: س/ يعد النظام الرئاسي من الأنظمة القائمة على أساس الفصل بين السلطات تكلم عن هذا النظام مبين اهم مميزاته وجذوه التاريخية؟

ان النظام الرئاسي لا يمكن تطبيقه إلا في الدول الجمهورية لان الاساس الاول في هذا النظام هو انتخاب رئيس الدولة من قِبل الشعب، وما يميز هذا النظام ايضا هو عدم وجود رئيس وزراء او مجلس وزراء اذ ان الرئيس المُنتخب هو ممثل السطلة التنفيذية والوزراء ما هم سوى مساعدين او معاونين له، يُعينون من قِبله ومسؤولين امامه فقط وليس امام البرلمان، كما هو الحال في النظام البرلماني، وليس هناك اي تأثير مُتبادل او سلطة رقابة لهيئة على اخرى، وهذه هي السمة الثالثة للنظام اذن نستطيع تحديد مميزات النظام الرئاسي كما يلي:–

١. **رئيس منتخب من قِبل الشعب.**

٢. **عدم وجود رئيس وزراء او مجلس وزراء.**

لقد راينا فيما سبق ان النظام البرلماني يقول بتوازن هيئات السلطة مع وجود تأثير متبادل، غير ان النظام الرئاسي الذي يقوم ايضاً على مبدأ الفصل بين السلطات برفض التأثير المتبادل ويقول بالفصل التام او (الحاد) بين الهيئات رغم اتفاق جميع الآراء على ان الفصل التام بين هيئات الدولة الواحدة غير ممكن بل ومستحيل لان تلك الهيئات تعمل كما تعمل اعضاء الجسم الواحد متعاونة متظافرة في سبيل تحقيق هدف واحد ويأتي واقع ممارسة السلطة في الدول الرئاسية ليؤيد هذا الراي ويبين بوضوح عدم امكان الفصل التام بل هناك مجالات عديدة تتعاون فيها الهيئات كافة. كما هو الحال بالنظام الرئاسي الامريكي وكما كانت انكلترا مهد النظام البرلماني فان النظام الرئاسي شهد مولده بقيام دولة الولايات المتحدة الامريكية التي اخذ دستورها الصادر عام ١٧٨٧ بمبدأ الفصل التام بين السلطات وحدد صلاحيات واختصاصات كل هيئة. وان استعراضاً سريعاً للنظام الامريكي يعطينا صورة واضحة عن هذا النظام، مع التنبيه الى ان هذا النظام قد طُبق في دول اخرى ولكن مع بعض التحوير، ان في صلاحيات رئيس الدولة او في علاقة الهيئة التنفيذية بالهيئة التشريعية. لقد حدد دستور الولايات المتحدة لعام ١٧٨٧ هيئات الدولة وكيفية تكوينها واختصاصاتها ،والهيئات هي:الهيئة التنفيذية: نصت الفقرة الاولى من المادة الثانية من الدستور الامريكي على ما يلي:

"تخول السلطة التنفيذية لرئيس الولايات المتحدة الامريكية وهو يشغل منصبة مدة اربع سنين(تم تعديل دستور الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٥١وبموجبه تم تحديد انتخاب الرئيس لمرتين فقط، وقبل هذا التعديل كان يمكن اعادة انتخاب الرئيس لعدد غير محدود من المرات) وينتخب معه نائب الرئيس الذي يختاره للمدة نفسها. ويساعد الرئيس عدد من الوزراء يتم تعيينهم واعفاؤهم من مناصبهم من قبل الرئيس نفسه وهم مسؤولون امامه فقط، ولا يجوز انتخاب الرئيس اكثر من مرتين.

المطلب الثالث: نظام الجمعية (النظام المجلسي) **س/يعد النظام المجلسي نظام الجمعية من الأنظمة السياسية القائمة على أساس الفصل بين السلطات تكلم هذا النظام مبين جذوره التاريخية؟**

ان هذا النظام يأخذ ايضا بمبدأ الفصل بين السلطات او بتعبير ادق، بوجود هيئات متعددة في الدولة ولكنه يعطي الاولوية والهيمنة للمجلس، ومن هنا جاءت التسمية اذ عُرِف هذا النظام اول ما عرف، في فرنسا بعد الثورة لعام ١٧٨٩ (دستور عام١٧٩١) ومنح الجمعية الوطنية(البرلمان) السلطة الفعلية وخاصة مهمة انتخاب اعضاء الهيئة التنفيذية(مجلس الوزراء). وبهذا اصبحت هذه الهيئة تابعة للمجلس وليست متكافئة معه وغير منتخبة من قبل الشعب وانما من قبل اعضاء المجلس.

لقد جرى العمل بهذا النظام في فرنسا فترات قصيرة(دستور السنة الاولى للثورة وخلال قيام الجمعيتين التأسيسيتين لعامي ١٨٤٨ و١٨٧١) غير اننا نجد تطبيقه الكامل في عصرنا الحالي في سويسرا، وكما قيل عن النظام الرئاسي انه نظام امريكي فان نظام الجمعية هو نظام سويسري، لذا يغدو ضروريا، ولكي تكون صورة النظام واضحة امامنا، ان نستعرض، ولو سريعا ، المؤسسات السويسرية(وخاصة الهيئة التنفيذية) وكيفية تطبيق فيها:
الهيئة التنفيذية:

وتسمى (المجلس الاتحادي) ويتكون من سبعة اعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية الفدرالية، ومدة العضوية في هذا المجلس اربع سنوات قابلة للتجديد، ويمكن انتخاب اي مواطن لعضوية المجلس على ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة لعضوية المجلس الوطني، غير انه لا يجوز انتخاب اكثر من عضو واحد من الكانتون نفسه. وبعد انتخاب المجلس بهذه الطريقة يجتمع لينتخب رئيسا له ونائبا للرئيس من بين اعضائه ولمدة سنة واحدة ولا يجوز اعادة انتخاب الاشخاص انفسهم للرئاسة ونيابة الرئاسة لسنتين متتاليتين ويكون رئيس المجلس الفدرالي رئيسا للاتحاد السويسري اي رئيسا للدولة الفدرالية السويسرية. وهو في الواقع ليست له صلاحيات رؤساء الدول في الانظمة الاخرى وانما هو ممثل سويسرا في الخارج فقط ولا يستطيع، لا هو ولا اي وزير، ان يتخذ قرارا منفردا وانما تُتخذ جميع القرارات في المجلس وبالأغلبية. وتشكيل المجلس الفدرالي (الهيئة التنفيذية) بهذه الطريقة يجعل منه تابعا للجمعية الفدرالية(الهيئة التشريعية) ويلزمه الدستور بتقديم تقرير سنوي مفصل يتضمن نشاطاته واعماله في جميع المجالات وتقوم الجمعية بتشكيل لجنة لدراسة التقرير بدقة وتقديم توصياتها الى الجمعية، فأما ان يحصل المجلس الفدرالي على التأييد والثقة واما ان يتسلم من الجمعية ملاحظات عليه ان يتبعها في عمله وانتقادات يستوجب عليه ان يتلافاها في السنة اللاحقة، وبهذا فليس هناك سحب ثقة وانما تقوم الجمعية بتوجيه المجلس الفدرالي وارشاده نحو الطريق الصحيح الذي عليه ان يتبعه، وليس لاحد من اعضاء المجلس ان يستقيل بسبب عدم رضا الجمعية عن عمله وانما هو ملزم بتغيير نهجه والسير في الطريق الذي تحدده الجمعية الفدرالية.

ان النتيجة المنطقية لوضع كهذا هو ان تكون الهيئة التنفيذية ضعيفة، غير ان هذا لا ينطبق على سويسرا اذ ان (المجلس الفدرالي قوي وهو يصرف شؤون الدولة بشكل حقيقي ويُدافع عن سياسته امام الجمعية، كفريق محترف يقف امام فريق من الهواه– كما انه يتمتع بقدر كبير من الاستقرار، لذلك بقي احد اعضاء المجلس٣٢ عاما في منصبه وبقي اخر(٢٥) عاماً في عضوية المجلس. لقد فشل هذا النظام في جميع البلدان التي طُبق فيها لفترات قصيرة (فرنسا مثلا) غير انه نجح نجاحا منقطع النظير في سويسرا وربما يعود الفضل في ذلك الى كون سويسرا دولة فدرالية وتتبع نظام الديمقراطية شبه المباشرة اضافة الى الوعي السياسي العالي لدى المواطن السويسري واستقرار الاوضاع الاجتماعية–الاقتصادية وعدم تعرض سويسرا لازمات ومخاطر حادة كالحروب بفضل حيادها وعدم تعرضها لأي خطر خلال الحربين العالميتين الاولى والثانية اللتين هزتا الدول الاوربية هزة عنيفة.

المطلب الرابع: الانظمة المختلطة **س/ تعد الأنظمة المختلطة من الأنظمة القائمة على أساس الفصل بين السلطات تكلم عنها مبين اهم مميزاتها وجذورها التاريخية؟**

طبقت فرنسا النظام البرلماني في ظل الجمهوريتين الثالثة (١٨٧٥-١٩٤٠) والرابعة (١٩٤٦-١٩٥٨) غير ان هذا النظام لم يحقق النجاح الذي حققه في بريطانيا وذلك بسبب تعدد الاحزاب في فرنسا وعدم سيطرة حزب معين على الاغلبية البرلمانية فتميزت هذه الفترات بعدم الاستقرار الوزاري، اضافة الى ذلك فقد واجهت الجمهورية الرابعة صعوبات ومشكلات خارجية(حرب الهند الصينية والثورة الجزائرية) مما ادى الى اضعاف فرنسا سياسيا وانهاكها اقتصاديا.

لقد جاءت الجمهورية الخامسة عام ١٩٥٨ وفي ذهنها مسألة اساسية الا وهي تقوية السلطة التنفيذية على حساب البرلمان لتحقيق الاستقرار السياسي، غير ان الصلاحيات الواسعة التي منحها دستور عام ١٩٥٨ للسلطة التنفيذية لم تتمتع بها الوزارة (كما هو الحال في بريطانيا مثلا) وانما خولها الى رئيس الجمهورية وهذا ما دفع الى تفسير النظام على انه(رئاسي- برلماني)، خاصة بعد تعديل الدستور عام ١٩٦٢ الذي جعل الرئيس يُنتخب من قبل الشعب مباشرة. وفيما يأتي نستعرض صلاحيات رئيس الجمهورية وتراجع البرلمان في هذا النظام الجديد الهيئة التنفيذية:

ان النظام البرلماني يتميز، كما راينا، يضعف دور رئيس الدولة، غير ان الصلاحيات التي منحها دستور عام ١٩٥٨ للرئيس جعلت النظام يخرج عن البرلمانية ويتجه الى الرئاسية، فمن صلاحياته تعيين رئيس الوزراء والوزراء بناءً على اقتراح الاخير، وحل البرلمان بقرار منفرد اي بدون طلب من الوزارة على ان تجرى انتخابات جديدة في مدة اقصاها (٤٠) يوما. ومن صلاحياته ايضا ان يترأس اجتماعات مجلس الوزراء، الا اذا فُوض رئيس الوزراء بذلك، ويُوقع جميع ما يتخذه مجلس الوزراء من قرارات وله ان يتقدم باقتراح لتعدل الدستور، ويصادق على مشاريع القوانين التي يقرها البرلمان، وله ان يعيدها اليه طالبا اعادة النظر فيها، ويدعو البرلمان الى الاجتماع في دورة استثنائية ويأمر بفضها، وله كذلك ان يطرح مشروع قانون على الشعب مباشرة (بطريقة الاستفتاء) دون المرور بالبرلمان او الحكومة.

اما الصلاحيات الاستثنائية التي منحها الدستور لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية فقد نصت عليها المادة ١٦ من الدستور وهي صلاحيات خطيرة، اذ تَمنح الرئيس حق التشريع في تلك الظروف وذلك عن طريق اصدار قرارات لها قوة القانون، مع ضرورة التشاور في ذلك مع رئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ واعضاء المجلس الدستوري. وقد حددت المادة(١٦) شروط استعمال هذه الصلاحية اي الظروف التي تسمح لرئيس الجمهورية باستخدامها بانها(وجود تهديد ضد النظام او الاراضي الفرنسية او ما يعيق تنفيذ الالتزامات الدولية او توقف عمل المؤسسات الدستورية لسبب ما). ان المادة(١٦) خولته ليس فقط اتخاذ قرارات

تشريعية وانما (اتخاذ جميع الوسائل الضرورية التي تقتضيها الظروف الاستثنائية) اي ان يتصرف بالشكل الذي يراه ملائما لمعالجة الموقف، على ان يُبلغ الشعب بها عن طريق توجيه رسائل اليه، ولا يجوز حل البرلمان اثناء فترة استعمال الرئيس لصلاحياته الاستثنائية وقد وصف البعض هذه الفترة بانها(دكتاتورية مؤقتة) لقد استعمل الجنرال ديغول هذه الصلاحية في ٢٣ نيسان ١٩٦١ عندما اعلن بعض الضباط في الجزائر يوم ٢١ نيسان ١٩٦١ عصيانهم على الحكومة ورغم فشل العصيان في ٢٥ نيسان ١٩٦١ الا ان صلاحيات المادة ١٦ قد إستُخدِمت، بشكل متقطع، لغاية ٣٠ ايلول ١٩٦١.